

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 317 أي لو جاز بالفعل إعطاء المهر ونحوه لا يحنث هو المختار وعليه الفتوى كما في الخانية لأن العقود تختص بالأقوال فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وروي عن محمد لا يحنث في الوجهين وأفتى به بعض المشايخ لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة وإنما تنفيذ لحكم العقد بالرضا به كما في الاختيار .

وفي التنوير ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله إن تزوجت امرأة بنفسى أو بوكيلي أو بفضولي فلو زاد عليه أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وفي لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته .

وكذا أي يحنث بالتوكيل والإجازة في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما وفي الكبيرين لا يحنث إلا في المباشرة لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل . وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجه رجل بغير أمره فأجاز حنث لأن حقوقه متعلقة بالمجيز ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فأمر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن الخبر فأجاز أو زوجه رجل فأجاز الأب ورضي الابن لم يحنث ودخول اللام كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره يقتضي اختصاصا والمراد بالدخول تعلق الجار والمجور به على البيع كأن بيعت لك أي لأجلك ثوبا فعبدى حر مثلا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلولف عليه أي يقتضي أن يختص الفعل الذي تعلق به اللام بالذي حلف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور ثم فسر الاختصاص بقوله بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لا حتى لو دس المخاطب ثوبا في ثياب الحالف فباعه بغير علمه لا يحنث وإن أمر بيع ثوب من ثياب غيره يحنث ومثله أي مثل البيع الشراء والإجازة والصياغة والبناء حتى لو حلف لا يشتري لك ثوبا يقتضي أن يكون بأمره سواء كان ملكه أو لا وكذا حال البواقي .

و دخول اللام على العين كأن بيعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها أي العين به أي بالمحلولف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام بأن كان ملكه سواء أمره